

## وسائل الشيعة

[ 165 ] رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها. ورواه الصدوق بإسناده عن ضريس (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

84 - باب كراهة ترك المرأة التزويج (25318) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج. (25319) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، (عن أبيه) (1)، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقالت: أصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل فقال: انصر في فلو كان ذلك فضلا لك انت (2) فاطمة (عليها السلام) أحق به منك انه ليس أحد \_\_\_\_\_ (1) الفقيه 3: 280 / 1337. (2) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 7 وفي البابين 79 و 80 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 5 من الباب 91 وفي الباب 117 من هذه الأبواب. الباب 84 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 509 / 1. (2) الكافي 5: 509 / 3. (1) ليس في المصدر. (2) صوبها في المصححة الى: كانت. (\*)

---